

**سؤال الجودة في نصوص المنظومة الجزائية الوطنية لمواجهة الفساد
- قراءة في ضوء المعايير الأساسية لجودة النص القانوني -**

**Quality question in the texts of the national penal
system to face corruption
- Reading in light of the basic norms of legal text quality-**

محمد سمصار*، جامعة باتنة
samsarm@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2021/05/23

تاريخ الاستلام: 2021/01/10

ملخص:

تطرح هذه الورقة البحثية سؤال الجودة على الملامح الكبرى المشكلة للمنظومة التشريعية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛ والمتمثلة في القانون رقم 06 - 01 الصادر بتاريخ: 20 فبراير 2006؛ وذلك من خلال التعرف على هذه الملامح بداية؛ وفي مقدمتها الاعتماد على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته "ميريدا 2003" كمصدر أساسي للتشريع، وصياغة القانون رقم: 06 - 01 في شكل مدونة قانونية مستقلة، إضافة إلى اعتماد فلسفة التشريع الوقائي، وكذا توسيع مفهوم الموظف العمومي، ثم عرض تلك الملامح الأساسية على المعايير الأساسية لجودة النص القانوني. وتهدف الدراسة من خلال ما سبق للمساهمة في تفعيل الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛ ونقلها من وضع رد الفعل القلق، المرتبك والمؤقت كما بدت خلال الفترة (2006 - 2020)، إلى وضع الفعل الإيجابي، الواعي والدائم.

ومن النتائج التي تم التوصل إليها رصد ظاهرة تراكم النصوص القانونية مما أدى تراحمها وتراجع فاعليتها التشريعية، وكذا إفراغ قانون العقوبات

* المؤلف المراسل

وإضعاف مركزيته، إضافة إلى إقصاء وعدم الاستثمار الإيجابي للمخزون الثقافي الوطني لسن هذا القانون.

الكلمات المفتاحية: سؤال الجودة- المنظومة الجزائرية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته- المعايير الأساسية لجودة النص القانوني - القانون رقم 06-01.

Abstract:

This research paper raises the question of quality of the major features of the national legislative system for preventing and combating corruption, in this case, the Law n° 06-01 of 20 February 2006; by identifying first these features: the adoption of the Merida convention of 2003 as a primary source of legislation; the drafting of Law n° 06-01 in the form of an independent legal code; as well as the adoption of the philosophy of preventive legislation; the extension of the concept of a public official; and the comparison of these features to the legal text quality basic standards.

Through this, the study aims at contributing to the activation of the national strategy for preventing and combating corruption; moving it from the status of anxious, confused and temporary reaction as it was during the period of (2006-2020), to the status of positive, conscious and continuous action.

Among the findings of this research, there is the detection of legal texts accumulation, which led to their overcrowding and decrease effectiveness, the emptying of the Penal Code and the weakening of its centrality, as well as the misinvestment of the national cultural stock in the enactment of this law.

Keywords: Quality question the national legislative system toward the prevention from corruption and facing it, the basic norms of legal text quality, Law No. 0601.



مقدمة:

تماشيا مع خطورة الفساد وجسامة آثاره المدمرة التي تطال النسيج الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للفرد، وتشل أركان الدولة وتقوض أسسها، مما يؤدي إلى تلف تدريجي ومتواصل في البنية الأساسية للمجتمع لا يتوقف عند حد؛ حيث كلما تأخرت جهود مواجهة زاد الوضع سوءا.

وعملا بمقولة "الاعتراف بوجود الأزمة أولى خطوات الحل"، اقتنع المشرع الوطني بضرورة وضع إستراتيجية جزائية للتصدي لظاهرة الفساد تتضمن تدابير وقائية ومعالجة موضوعية وآليات إجرائية، وهو ما تجسد من خلال القانون رقم: 01/06 المؤرخ في: 20 فبراير 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

واليوم... وبعد ما يزيد عن عقد من الزمن (2020/2006)، لم تتمكن هذه الإستراتيجية من تحقيق مكاسب ملموسة تذكر، وبدل أن تدمج جميع الفواعل الاجتماعية - الرسمية منها والشعبية - في أولويات محاصرة ظاهرة الفساد وتجفيف منابعها، بدلا من ذلك بدت -الإستراتيجية - مقتصرة على الإشادة الرسمية بجمالية النصوص القانونية ومواكبتها للمستجدات الدولية من جهة، أو القيام بإجراءات معزولة كلما تفجرت فضيحة فساد جديدة؛ تظهر في صورة رد فعل مرتبك ومؤقت وغير قادر على إحداث التغيير المطلوب.

كل ذلك دفع بالباحث إلى طرح سؤال الجودة على الملامح الكبرى للمنظومة التشريعية الوطنية للتصدي للفساد؛ وذلك من خلال التعرف على هذه الملامح أولا، ثم عرضها على المعايير الأساسية لجودة النص القانوني ثانيا، على أمل المساهمة في نقل الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد من وضع رد الفعل القلق والمرتبك والمؤقت إلى وضع الفعل الجماعي الواعي الحضاري الهادئ والمستمر.

وعليه نطرح الإشكالية الآتية: هل تستجيب نصوص المنظومة الجزائرية الوطنية لمكافحة الفساد للمعايير الأساسية لجودة النص القانوني؟

ومن أجل الإجابة على الإشكالية تأتي هذه الورقة البحثية منتظمة منهجيا في محورين:

المحور الأول: الإطار العام للجهود الوطنية وبيان المعايير الأساسية للجودة.

المحور الثاني: قياس جودة النصوص القانونية الوطنية في ضوء المعايير الأساسية لجودة النص القانوني.

المحور الأول: الإطار العام للجهود الوطنية وبيان المعايير الأساسية للجودة:

إن الاهتمام بالمفاهيم ليس من قبيل النوافل المعرفية؛ (بلعقرو، 2017، ص13) بل هو من الفرائض المنهجية الكبرى الرامية أساسا إلى توخي الدقة في التحليل وقوة المعالجة بعيدا عن الانحراف في الفهم، وفيما يلي سنحاول التركيز على المفاهيم المركزية المتعلقة بهذه الدراسة والمتمثلة أساسا في: الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، المنظومة الجزائية الوطنية لمكافحة الفساد، المعايير الأساسية لجودة النص القانوني.

أولا: الإطار العام للجهود الوطنية لمواجهة الفساد:

من أجل استكشاف الإطار المنهجي الناظم للجهود الوطني في مجال مكافحة الفساد يجب علينا التطرق أولا إلى الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد، ثم المنظومة الجزائية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

1- الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد:

ويقصد بها الخطة الوطنية الموسعة، والمجهود الجماعي الرسمي والشعبي الرامي إلى حشد الجهود والإمكانات الوطنية وتنسيقها خدمة لهدف رئيسي معلن هو " الوقاية من الفساد ومكافحته" (القانون رقم 06 - 01، أحكام عامة). وهو يتضمن إضافة إلى النصوص التشريعية الجزائية، جميع النصوص التشريعية الجزائية الأخرى ذات الصلة؛ على غرار النصوص الإجرائية والموضوعية المتناثرة في المنظومة القانونية الوطنية، ويشمل كذلك كل التعليمات والقرارات الإدارية، وكذلك كل أعمال التوعية ونشر ثقافة مكافحة الفساد.

وبالعودة إلى نصوص القانون رقم: 01/06 المؤرخ في: 20 فبراير 2006 نجده يتحدث في المادة رقم: 17 عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قائلا " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من

الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد" (راجع الباب الثالث من القانون رقم: 01/06 المؤرخ في: 20 فبراير 2006 للتعرف أكثر على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومهامها وصلاحياتها)، ونحن نعتقد أنه لو استعمل كلمة مواجهة أفضل من كلمة مكافحة؛ لأن هذه الأخيرة لا تشمل الإستراتيجية كاملة بل تكاد تقتصر دلاليا على الإطار القمعي فحسب.

2. المنظومة الجزائرية الوطنية لمكافحة الفساد:

ويقصد بها حصرا قائمة النصوص الجزائية الواردة في نصوص القانون رقم: 01/06 المؤرخ في: 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وما يتعلق به من نصوص تنظيمية، وهي منظومة تتناول التدابير الوقائية والمعالجة الموضوعية وإجراءات المتابعة الدولية والوطنية.

وهنا يتضح الفرق بين الاستراتيجية الوطنية والمنظومة الجزائية الوطنية، حيث أن هذه الأخيرة ليست سوى جزءا يسيرا من الأولى.

ثانيا - المعايير الأساسية لجودة النص القانوني:

يقصد بالمعايير الأساسية لجودة النص القانوني مجموعة الضوابط الأساسية والقواعد العامة التي يجب توفرها في نص قانوني معين حتى نحكم عليه بالجودة.

ويمكن اعتبار نص قانوني معين بأنه ذو جودة إذا نجح في أداء وظيفته التي من أجلها وضعه المشرع، وذلك من خلال تقديم إجابات شافية عن الإشكالات القانونية التي كانت تثيرها المسألة القانونية التي يتناولها قبل صدوره.

وقد حدد الباحثون قائمة من المعايير التي يمكن تفحصها حين الحكم على النص القانوني منها ما يتعلق بمرحلة ما قبل إصدار النص، ومنها ما يتعلق بمرحلة محتوى النص أثناء إصداره، ومرحلة المعايير المرافقة للنص القانوني بعد صدوره (هذه المعايير استقاها

الباحث من مجموعة من الدراسات، غير أنه اعتمد الهيكلية المتوفرة في الوثيقة: الجمهورية التونسية، منشور عدد رقم 14 لسنة 2011 حول جودة التشريعات، موقع الانترنت: 3 <https://www.mediatour.ma> 159-manif-ar تاريخ الاطلاع 11 نوفمبر 2020، الساعة 22:00).

1. المعايير المتعلقة بجودة مسار إعداد النص:

إن خلق الأفكار القانونية وإخراجها إلى حيز المجتمع يتطلب سلوك مسار خاص، يعتمد على توظيف جملة من المهارات الجوهرية؛ منها ما يتعلق بعناصر مادية توفرها البيئة، ومنها ما يتعلق بالصياغة وحسن الإعداد (خير الله، 2012، ص:18)، وفيما يلي أهمها:

أ. دراسة الخيارات: وهو ما يعني:

- تشخيص الإشكالية الدقيقة التي تبحث عن المعالجة التشريعية، مما يعني تتبع مختلف التفرعات الجزئية، والتدقيق في التمثيلات الجانبية التي تتجلى من خلالها الإشكالية والابتعاد عن الشمولية والغموض والتسلح بالخبرة اللازمة؛ وهو جزء أساسي من حسن الصياغة والتي تعتبر عملا جوهريا يجب العناية به على حد قول الفقيه ميشال زاندر: "لا تكفي الكفاءة القانونية وحدها لأن تتقن صياغة النص؛ وإن الذي يفتقد إلى الخبرة العملية في فن الصياغة لا يمكن أن يؤدي هذه المهنة بالشكل المقبول" (Zander, 1999, 41).

- ضبط الأهداف المرجوة من التشريع وذلك باستغلال جميع المعطيات المتوفرة وانجاز الإحصائيات الدقيقة والحديثة التي تتعلق بالظاهرة، وهو ما يعني اشتغال الوثيقة القانونية على كل العناصر اللازمة لتحقيق الغاية المستهدفة (صبره، 2012، ص:57).

ب. دراسة المؤثرات: وهو ما يعني:

- مراعاة المستجدات الدولية المتعلقة بالمسألة القانونية، وإجراء دراسة متأنية للفقه المقارن؛ مما يفتح آفاقا من الحلول الممكنة، وتعدد وجهات النظر يقود إلى سعة التفكير ورشادة التصرف.

- استثمار المخزون الوطني الديني والثقافي والاجتماعي وحسن توظيفه لخدمة القاعدة القانونية المزمع إنتاجها، وهو ما يعني توطيد التشريع الجديد في المجتمع مما يضمن له التفاعل الإيجابي معه بعد إصداره (صبره، 2012، ص: 57).

- استشراف التغييرات الجوهرية التي سيحدثها النص في محيطه بعد صدوره ودخوله حيز النفاذ.

- توقع آفاق النص، واستطلاع تأثيراته على المجال الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع عامة ولل فئة التي يستهدفها موضوع القانون على وجه الخصوص، وصولاً إلى دراسة تأثيرات هذا القانون على المحيط البيئي.

- توقع الغلاف المالي اللازم لوضع نصوص القانون موضع النشاط الفعلي؛ لاسيما إذا كان القانون يتضمن إنشاء مؤسسات لأغراض معينة أو إعادة بعث أخرى.

2. المعايير المتعلقة بجودة محتوى النص:

وتتمثل في:

- المعالجة الدقيقة والمتأنية للإشكالية المثارة، وانتخاب نوع المحتوى الأكثر مناسبة لها.

- الحرص على توفير الأمن القانوني لأطراف العلاقة القانونية المنشأة، وكذا للغير الذي قد تتأثر حقوقه ومراكزه القانونية بالقانون الجديد؛ وبذلك يتم إرساء الثقة لدى الأفراد، ضحايا كانوا أو معتدين، فهما كان الظرف الذي يندرج فيه النص القانوني يجب على الجميع أن يستعيد الثقة في نفسه من أجل الانطلاق نحو المستقبل المستقر بدون خوف ولا تردد.

- الحرص على تكريس مبدأ العدالة، وضمان الحد المعقول من الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، ونقصد بتحقيق العدالة في النص الجنائي مثلاً محاولة التصدي للفعل المجرم قبل وقوعه، وفي حالة حصوله يجب العمل على ترميم الأضرار المعنوية للجريمة عن طريق تعويض المجتمع والضحية بإنزال العقاب المستحق على الفاعل، وذلك

انطلاقا من اعتبار الجريمة عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية، وهي كذلك عدوان على الشعور بالمساواة والإنصاف الكامن في نفوس الأفراد.

-الاقتصاد في التشريع بحد الضرورة القصوى؛ وذلك تجنباً للتضخم القانوني الذي يؤثر على وضوح الرؤية التشريعية الوطنية، ويدخل المخاطبين بالتشريع في فوضى عملية يصعب معها قياس مدى الالتزام بتنفيذ قواعد القانون (المنشور رقم 14 لسنة، الجمهورية التونسية، 2011، ص5 وما بعدها).

-يجب أن تكون الصياغة القانونية معبرة عن غاية القانون دون زيادة عن الحد الأدنى من البيان والإفصاح، مما يجعل القاعدة القانونية متوائمة مع روحها غير نافرة منها (خير الله، ص:03).

3.المعايير المتعلقة بجودة مرافقة النص:

لا يتوقف المسار عند الخطوات في المرحلتين السابقتين؛ بل يجب زيادة على ما سبق مرافقة النص لضمان نجاحه في مهامه في حماية المصلحة العامة المستهدفة من النص دون المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية(صايف، 1998، ص:26.27)، ويمكن إجمال ذلك فيما يلي:

- ضمان النشر الكافي للنص المقصود حتى لا يعذر بجهل القاعدة القانونية.
- النشر المجتمعي الفعال(المنشور رقم: 14، ص:12).من خلال محاولة نقل نصوص القانون إلى وعي الجماعة من خلال كل القنوات المتاحة والممكنة وعدم الاقتصار على النشر الرسمي من أجل تكريس الكفاءة القانونية المستهدفة.

المحور الثاني: قياس جودة نصوص المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد:

بعد الوقوف على تحديد المعاني الدقيقة للمفاهيم الأساسية التي يجري توظيفها لتحديد الإحداثيات المعرفية لهذه الدراسة، سنشرع من خلال هذا المحور في استعراض الملامح الكبرى للمنظومة الجزائية الوطنية في مجال مواجهة الفساد وهي على الخصوص:

-اللامح الشكلية وهي: اتفاقية ميريدا 2003 كمصدر أساسي للتشريع، ثم المدونة القانونية المستقلة(قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)

-الملاحم الموضوعية وهي: مبدأ التشريع الوقائي، مبدأ الاستقلال المفاهيمي.

أولاً-قياس الملاحم الشكلية لنصوص المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد :

وتتضمن مبدئياً اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته: ميريدا 2003 كمصدر أساسي للتشريع، إضافة إلى مبدأ الاستقلال العضوي لنصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1-حول مصدر المنظومة التشريعية الوطنية لمواجهة الفساد:

جاء القانون رقم: 01/06 المؤرخ في: 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مستمداً روحه من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 (بودهان، 2009، ص: 151 وما بعدها)، والمصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 29 صفر عام 1425 هـ الموافق لـ: 19 أبريل سنة 2004 (للإطلاع على محتوى هذه الاتفاقية وفقاً للنسخة المصادق عليها من طرف الجزائر (أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 26 المؤرخة في: 29 صفر عام 1425 هـ الموافق لـ: 19 أبريل سنة 2004).

وأصبحت هذه الاتفاقية المصدر الأساسي لقواعد مكافحة الفساد بعد إزاحة العرف الدولي واحتلالها المرتبة الأولى (V-Lowe, 2007, p.64)، كما تعتبر أول اتفاقية دولية تتناول التدابير الوقائية بشكل تفصيلي ولا تقتصر على دور القطاع العام في مكافحة الفساد؛ بل تتعداه إلى القطاع الخاص (توق، 2014، ص 237).

وبالعودة إلى المعايير السابقة لجودة النص القانوني نجد بأن المشرع قد أحسن صنعا لما راعى هذه الاتفاقية في إطار مواكبة الجهود الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد، وذلك إعمالاً للمعيار المتعلق بجودة مسار إعداد النص، حيث قام المشرع بدراسة المؤثرات، واستحضار البعد الدولي ضماناً لحسن الاستفادة من الجهود الدولية وتوسيع آفاق الرؤية الوطنية.

لكن ما يؤخذ على النص التشريعي الوطني، ويؤثر على جودته في هذه الزاوية هو عدم الاستثمار العقلاني للمخزون الثقافي الوطني لسن هذا القانون؛ حيث كان بإمكانه توظيف خصوصية المجتمع الجزائري من زاوية عدة لاسيما:

- حسن استغلال القيمة العلمية لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف في مجال التشريع الجنائي الإسلامي القائمة على التحصين الوقائي من الجريمة.

- توظيف تلك التعاليم لاسيما في مجال العقيدة؛ والتي تمتلك إستراتيجية متميزة تدعو إلى غسل الفساد من الداخل، ومخاطبة الضمير وتحريم جميع أشكال الفساد في الأرض، فكان يمكن للمشروع وفي إطار ما يعرف بالتدابير الوقائية أن يحاول مؤسسة جهود تتبنى الترويج الخطاب الإسلامي الرامي لمكافحة الفساد.

وبذلك يقترب النص أكثر من المجتمع، مما يوفر له فرصا أكبر في كسب تفاعل إيجابي ونجاح في مواجهة ظاهرة الفساد، ويزداد هذا الكلام أهمية إذا علمنا بأن الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد فتحت هامشا مهما يمكن استغلاله في هذا السياق وذلك من خلال:

- عدم تعريف الفساد، وقد اعتبر المجتمعون لصياغة نصها بأن هذا التعريف غير ممكن وغير ضروري، وهو ما يعني أن الاتفاقية تركت للدول الأعضاء إمكانية تقديم مقاربات مختلفة تراعي الخصوصيات التي يتميز بها مجتمع عن آخر (خير الله، 2014، ص50).

- كما أن لغة الاتفاقية عند تفصيل مبادئها العامة أقل وجوبية؛ وهي تتطلب فقط الحد الأدنى الذي يمكن الاتفاق حوله في التفاوض دون إغلاق الباب أمام أي تدابير أخرى ترى الدولة الطرف ضرورة الأخذ بها (توق، ص235 وما بعدها)، وذلك على غرار المادة الخامسة من الاتفاقية والتي تتناول ضرورة وضع سياسات وقائية في إطار المبادئ العامة دون الإغراق في التفاصيل (توق، ص:239).

2. حول مبدأ الاستقلال العضوي لنصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

يعبر أفراد نصوص القانون رقم: 01/06 المؤرخ في: 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقانون مستقل من أبرز ملامح المدونة الجزائرية الوطنية في هذا المجال، ويقدر ما يصاحب شكل هذا القانون كمدونة من وضوح واستقلالية يواكبها المساعي الوطنية ويعكسان خطورة الفساد وضرورة التصدي له كما يري البعض.

ومع ذلك فإن عرض الأمر على المعايير الأساسية لجودة النص القانوني يلفت الانتباه إلى أن إلغاء هذه النصوص من قانون العقوبات وجعلها مستقلة بقانون يطرح تحديين:

التحدي الأول: ويتمثل في التعارض مع مبدأ الاقتصاد في التشريع حسب الضرورة، وهو ما يؤدي إلى تزامن النصوص القانونية والتأثير سلبا على وضوح الرؤية التشريعية الوطنية؛ لاسيما وأن الاتفاقية لم تفرض هذا النمط ولم تقترحه حتى، إضافة إلى كون جل التشريعات المقارنة اكتفت بتعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الوطنيين ومنهها المشرع الفرنسي (بوسقيعة، 2015، ص: 203). والمغربي (الخطاب، د.ت، ص: 09).

التحدي الثاني: ويتمثل في إضعاف مركزية قانون العقوبات الأم، وإفراغه من محتوياته الأساسية مما يجعله كقانون مركزي على هامش الحياة الاقتصادية في الدولة، وفي هذا الصدد ننتقد قيام المشرع الجزائري بفصل المسائل الجنائية ذات التأثير الأساسي في الحياة العامة من قانون العقوبات الأم ومنحها الاستقلال العضوي في مدونات منفصلة، ونقترح في ذات السياق وكحد أدنى القيام بضم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مع قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لارتباطهما الوثيق في موضوع المسألة الجنائية.



ثانياً- قياس الملامح الموضوعية لنصوص المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد :

وتتضمن كل من: مبدأ التشريع الوقائي، إضافة إلى مبدأ تجديد مدلول الموظف العمومي.

1- **حول مبدأ: التشريع الوقائي:** (للمزيد من التفصيل حول نظرية التشريع الوقائي أنظر: (الجبوري، 2018، ص:21).

تماشياً مع ما نصت عليه الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد جاء الباب الثاني من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته متضمناً لتدابير وقائية من أجل ضمان تكريس مساعي وقائية (الجبوري، ص:21 وما بعدها)، وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى ما يلي:

-الأصل في القانون الجنائي أنه قانون قمعي يتدخل بعد وقوع الفعل المجرم، و الخروج عن هذا الأصل هو إشارة إلى الأهمية القصوى التي يوليها المشرع لهذه الظاهرة الخطيرة، كما يشكل ذلك اعترافاً ضمناً بعدم كفاية القواعد الجنائية القمعية لوحدها.

- إن تكريس الجانب الوقائي هو الذي يجعل من القانون 01/06 إستراتيجية متكاملة، تسهر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على تنفيذها، ورغم استجابة مبدأ التشريع الوقائي لمعايير جودة النص القانوني (راجع المحور الأول من هذا المقال.) بما يعكسه من رغبة ملحة للمشرع في التصدي للفساد، فإنه وعلى المستوى اللاحق لهذا النص لم يتم الاستجابة لتلك المعايير؛ حيث سجل تأخراً كبيراً في تنصيب الهيئة، كما أنها لم تضطلع بذلك الدور المحوري المنوط إليها والمتمثل في الإشراف على الجهود الوطنية في مجال مكافحة الفساد وتنسيق العمل مع مختلف الفواعل الاجتماعية؛ مما يمس بمبدأ الأمن القانوني باعتباره معياراً رئيسياً من معايير جودة محتوى النص القانوني، حيث بقي القانون يطبق فقط على مستوى الجانب القمعي، مما جعلنا لم نتلمس ثقافة مجتمعية متميزة في مجال مكافحة الفساد، ولا حتى تراجعاً لها نتيجة توقيع الإجراءات القمعية.

وللتدليل على ذلك نقل في هذا الصدد نتائج مؤشرات الفساد المنجز من طرف المنظمة الدولية للشفافية ما بين عامي 2008 و 2013 كما يلي:

جدول يبين تطور مؤشرات الفساد بين عامي 2008 و 2013 في دول المغرب العربي:

البلد السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الجزائر	92	111	105	112	105	94

المصدر: تقارير المنظمة العالمية للشفافية للسنوات أعلاه. (نقلا عن: حركات، 2014،

ص162، 163)

يتضح لنا من خلال الجدول أعلاه ارتفاع مؤشرات الفساد في الجزائر الأمر الذي ينتج عنه ركود اقتصادي وتنامي الربع والتفاوت الاجتماعي، وعليه يمكن القول - في تقديرنا - بأن تأخر نشر الإستراتيجية وتنفيذها على الوجه المطلوب جعل مكافحة الفساد في الجزائر إلى غاية كتابة هذه الأسطر تعيش مرحلة من رد الفعل السريع والارتجالي والمرتبك كلما تفجرت قضية فساد جديدة بينما المطلوب هو السهر على تنفيذ هذه الإستراتيجية في إطار من الفعل الجماعي الحضاري المسؤول .

2حول مبدأ: تكريس مفهوم جديد للموظف في القانون رقم 06- 01:

كرس القانون الجديد 01/06 مبدأ توسيع مفهوم الموظف في قانون مكافحة الفساد قياسا لما هو مستقر عليه في القانون الإداري، وذلك رغم كون هذا التوجه سبق وأن تبناه المشرع الجزائري منذ الإصدار الأول لقانون العقوبات في 1966/06/08 (بوسقيعة، ص:21)؛ حيث جاء في المادة 149 منه " يعد موظفا في القانون الجنائي كل شخص تحت أي تسمية و في نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو مرفق ذي منفعة عامة" وبعد صدور القانون رقم 06 - 01 ألغى هذه المادة.

والجديد الذي جاءت به المادة الثانية من قانون مكافحة الفساد هو توسيعه مفهوم الموظف العمومي (صقر، 2015، ص: 11). إلى الحد الذي استوعب معه جميع المتعاملين مع الإدارة من قريب أو بعيد. وإذا نظرنا إلى الأمر من منظور جودة النص القانوني نجدها مسألة إيجابية وفق المشرع تماما فيها، ذلك أنها تلزم كل من له علاقة بالشأن العام الإداري أو المالي في الدولة ضرورة الانخراط في مسعى مواجهة الفساد مع وضعه تحت المراقبة الدائمة وتحمله المسؤولية الجزائية الكاملة، وهو ما يعني من الناحية العملية الانتقال من المعالجة الأفقية السطحية التي تقتصر على صغار المجرمين فقط؛ إلى المعالجة العمودية العميقة التي تشمل الموظف بمفهومه الواسع، وتعمق معه مهما تعمق في دواليب السلطة بدءا بالموظف البسيط وصولا للسيد رئيس الجمهورية ذلك أن نص الفقرة ب من المادة الثانية من القانون رقم 06 - 01 تتحدث عن مفهوم الموظف العمومي من فئة شاغلي المناصب التنفيذية دون استثناء رئيس الجمهورية بقولها: "كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا..."، وبالعودة إلى القواعد العامة لمسائلة رئيس الجمهورية لاسيما المادة: 183 من الدستور الجزائري لسنة 2020 والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه: "تختص المحكمة العليا بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده". ورغم كون المحكمة العليا للدولة لم تنشأ بعد، فإن جرائم الفساد التي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده يمكن اعتبارها ضمن أفعال الخيانة العظمى التي تستوجب المسائلة الجزائية.

خاتمة:

من خلال تناولنا لموضوع " سؤال الجودة في نصوص المنظومة الجزائرية الوطنية لمواجهة الفساد " يمكن استعراض أهم النتائج فيما يلي:

1 - جاء القانون 06 - 01 يتضمن المنظومة الجزائرية الوطنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته؛ وهي محاولة من المشرع لمواكبة المستجدات الوطنية والدولية ذات الصلة.

2 - من أهم ملامح المنظومة الجزائرية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: الاعتماد على اتفاقية ميريدا 2003 كمصدر الأساسي للتشريع، ثم صياغتها في شكل مدونة قانونية مستقلة، إضافة إلى اعتماد فلسفة التشريع الوقائي، وكذا اعتماد مفهوم جديد للموظف العمومي.

3 - تتضمن المعايير الأساسية لجودة النص القانوني جملة من الضوابط التي ينبغي مراعاتها؛ سواء قبل إصدار النص، أو أثناء عملية الإصدار، أو بعد الإصدار، ويدل احترام تلك المعايير على درجة الجودة التي يتحلى بها ذلك النص.

4 - من خلال قياس جودة القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته اتضح وجود جملة من الاختلالات أهمها ظاهرة التضخم التشريعي الذي أدى إلى تراحم النصوص القانونية وتراجع فعاليتها، وكذا إفراغ قانون العقوبات وإضعاف مركزيته، إضافة إلى سوء استثمار المخزون الثقافي الوطني لسن هذا القانون.

ومن خلال النتائج السابقة يمكن الإشارة إلى الاقتراحات التالية:

1 - إعادة الاعتبار لقانون العقوبات الأم وتدارك خطأ إضعاف مركزيته، ونقترح في ذات السياق القيام بضم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مع قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لارتباطهما الوثيق في موضوع المساءلة الجنائية.

2 - ضرورة توظيف خصوصية المجتمع الجزائري بحسن استغلال القيمة العلمية لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف في مجال التشريع الجنائي الإسلامي القائمة على التحصين الوقائي من الجريمة.

- 3 - توظيف الخطاب المسجدي ومحتويات مادة التربية الإسلامية والمدنية في خدمة المسعى الوطني للوقاية من الفساد ومكافحته.
- 4 - إجراء تعديل قانوني بما يضمن تعزيز دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومنحها المزيد من الصلاحيات.
- 5 - الإسراع في فتح جميع ملفات الفساد، و الحرص على الانتقال من المعالجة الأفقية السطحية التي تقتصر على صغار المجرمين فقط إلى المعالجة العمودية العميقة التي تشمل الموظف بمفهومه الواسع كما ورد في الباب الأول من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع العربية:

1. النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة: 2020، الجريدة الرسمية عدد: 82 بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.
- القانون رقم: 01-06 مؤرخ في: 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في: 19-04-2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم(26) المؤرخة في: 29 صفر عام 1425 هـ الموافق ل: 19 أبريل سنة 2004م المتضمنة المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

2. الكتب:

- بودهان، موسى، (2009)، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر: الجزائر، منشورات ANAP.
- بوسقيعة، أحسن، (2015)، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري الخاص، الجزائر: دار هومة.
- بلعقروز، عبد الرزاق، (2017م)، مداخل مفهومية إلى مباحث فلسفية وفكرية، بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات.
- توك، محي الدين شعبان (2014)، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع.
- الجبوري، خالد مجيد عبد المجيد، (2018)، النظرية العامة للجريمة الوقائي، مصر: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية.
- الحطاب، أبو مسلم، (د.ت)، الوجيز في الجرائم المالية، الدار البيضاء المغرب: دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع.
- خير الله، داود، (2014)، الفساد ومعوقات التطور في العالم العربي، قطر: منشورات المنظمة العربية لمكافحة الفساد، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

- خير الله، عيسى خليل(2012)، روح القوانين، بيروت: دار الكتب العلمية.
- صافي، طه زكي، (1998)، منهجية العلوم القانونية، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.
- صبره، محمود محمد علي،(2012) أصول الصياغة القانونية، مصر: دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات.
- صقر، نبيل، (2015)، الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة العامة، الجزائر: دار الهدى

3.الدوريات والملتقيات:

- حركات، محمد ، (2014)، عوائق الفساد في السياسات العامة، التجربة المغربية، بحث منشور ضمن بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد يومي 9 و10 ماي ، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

4.المواقع الإلكترونية:

- المنشور رقم (14 لسنة 2011)، حول جودة التشريعات ،الجمهورية التونسية، الموقع الإلكتروني: 3-manif-ar159-https://www.mediatour.ma

ثانيا: المراجع الأجنبية:

- V-Lowe, (2007).international law, oxford University.
- Zander, Michal, (1999), The Law-Making process, London, Butterworths.